نســاء فى النــار ونســاء فى الجنــة

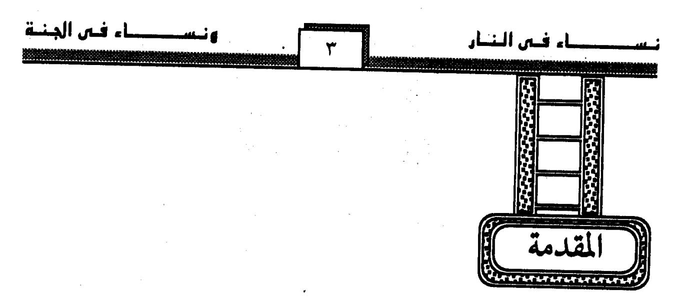
تأليف الداعية الإسلامى

الشيخ بكر محمد إبراهيم (أبو هيثم)

الناشر

المكتبة المحمودية

ميدان الأزهر الشريف ت : ٥١٠٣٠٦٧



الحمد لله الذي منّ علينا بالحياة ، خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى أصحابه وأزواجه الطيبين الطاهربن .

أشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول رب العالمين .

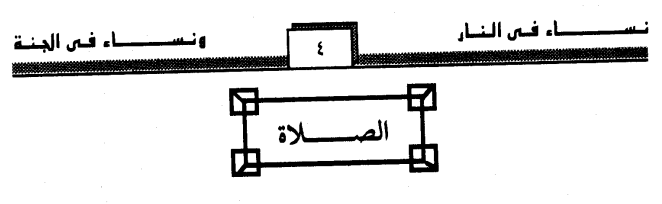
وبعد

فهذا الكتاب يخبر عن نساء أهل النار وأعمالهن من الغيبة والنميمة والكذب والزور والفحش والحسد والنشوز وخيانة الأزواج وإهدار الحقوق وإهمال الواجبات وكفران العشير والتبرج وإظهار الزينة للأجانب أعاذنا الله تعالى من عمل أهل النار .

ثم يتحدث الكتاب في الجزء الأخير عن نساء صالحات يعملن بعمل أهل الجنة من العبادة لله والطاعة للأزواج والحث على الصبر ومكارم الأخلاق . قربنا الله تعالى من كل عمل يقربنا إلى الجنة ونسأل الله تعالى أن ينفع به الأخوات المسلمات ليعملن بعمل أهل الجنة ولله الحمد والمنة

المؤلف

❋ ❋ ❋



الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع أعمال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم ، وهي ركن من أركان الإسلام .

* صلاة المرأة بدون خمار :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي .

والحائض : من بلغت سن الحيض ، لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وقد استدل بالحديث على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة وتركه من الكبائر لأن من لا تستر العورة لا تقبل صلاتها .

* إمامة المرأة للرجال :

لو تم هذا لكان غير جائز وذلك من الكبائر ، ويجوز إمامة المرأة للنساء .

* سفر المرأة وحدها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** » رواه مالك والبخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها** » رواه الشيخان .

وذلك لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالبًا وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم

بها فـهو وسيلة إلى الزنا وللوسائـل حكم المقاصد ، ويحرم عليـها السفر مع غـير ذي محرم .

*** تشبه النساء بالرجال:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **لعن رسول الله ﷺ المتشـبهين من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال** » أخرجه البخاري والأربعة .

ولعله يدل على أن الفعل من الكبائر .

وقد لعن رسول الله ﷺ المخنـثين من الرجال والمسترجلات من النسـاء ، أخرجه الطبراني . قال الهيثمي في الزواجـر : يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفًا عليها من اللعنة بل وعليه أيضًا ؛ فإنه إذا أقرها ، أصابه ما أصابها .

قال تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] .

*** التبرج:**

قال رسول الله ﷺ: « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقـر يضربون بها الناس ونساء كـاسيات عـاريات مائلات مميلات رؤوسهن كـأسنـمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحهـا ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » أخرجه مسلم .

كاسيات صورة عاريات معنى ، بأن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها .

ومائلات: أي : عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه .

ومميلات: أي : لغـيرهن إلى فـعلهن المذموم بتـعليمهن إيـاهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات .

رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة .

وقد رأينا في هذا الزمان النسـاء يعملن التمشيط لشـعورهن كهيئة أسنمـة الجمال

وعمل ما يسمى بالكحكة وذيل الحصان ووضع بوكلات سلك تعظم به شعرها ويصير كأسنمة الجمال يلفت إليهن الأنظار فضلاً عن التوجه لما يعرف بالكوافير يزينها للأجانب ويتحسس شعرها وخديها .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « **يرخين شبراً** » ، قلت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « **فيرخين ذراعًا ولا يزدن عليه** » . أخرجه الترمذي والنسائي .

انظر أخي المسلم إلى هذه المرأة المسلمة الصحابية الجليلة خشيت أن تنكشف أصابع أرجل النساء إذا أرخين شبرًا وقارن بين هذا الاحتشام والإيمان والخلق الرفيع وبين ما يصنع النساء في هذا الزمان من تقصير الثياب إلى الركبتين أو فوقهما وقص الثوب من الخلف أو أحد الجانبين فتنكشف الأفخاذ أمام الأجانب في الطرقات وأماكن العمل أو تلبس البناطيل الضيقة لتجسم عورتها المغلظة فضلاً عن بطنها وفخذيها وعجزها فتبدو وكأنها عارية تمامًا تساير في ذلك الموضة العالمية التي يبتكرها أعداء المسلمين ، والمستغربون من المسلمين . وقد سمعت أو قرأت وعيد رسول الله ﷺ لمثل هؤلاء النسوة بالنار وعدم شم ريح الجنة رغم أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام . فلا حول ولا قوة إلا بالله . والوعيد بالنار لفعل التبرج دليل على أنه من الكبائر . وعن دحية الكلبي قال : أتى رسول الله ﷺ بِقَبَاطِيٌّ فأعطاني قبطية وقال : « **اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصًا واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوبًا لا يصفها** » أخرجه أبو داود .

والقَبَاطِيٌّ ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها: قُبطية .

والصدع : الشق .

قال تعالى : ﴿ **وَلا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

قال ابن كثير: والتبرج : أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها

وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٣) .

فبم نسمي تبرج نساء زماننا ؟ وعورة المرأة بدنها كله عدا الوجه والكفين ، وأيضًا يحرم عليها الزينة الخفية كالطيب .

قال رسول الله ﷺ: « **اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء** » .

* أختي المسلمة:

جاء الإسلام الحنيف وكان الحجاب موجودًا في بعض المجتمعات الجاهلية السابقة على الإسلام وفي الشرائع السماوية الأخرى . . فكان معروفًا عند العبرانيين من عهد أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، ومعروفًا عند المصريين القدماء حيث كانوا يحرصون على عفاف المرأة ، ومفروضًا على نساء فارس ، وفي اليونان القديم والرومان في عهودهم الأولى كانوا يحجبون النساء . وجاء في سفر التكوين من كتب العهد القديم والحديث ، والإصحاح الثالث من سفر أشعياء: أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن .

كما عرف في المسيحية ؛ ففي الإصحاح الخامس من إنجيل « متى » ما يشير إلى ذلك حيث جاء ما نصه : وأما أنا فأقول لكم : إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه وقال : « إن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك؛ لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم » .

وكان حجاب ما قبل الإسلام كما يذكر المؤرخون أصعب بكثير مما هو في الإسلام . فيقول « وول ديورانت » في مؤلفه «تاريخ الحضارة » : لو أن امرأة نقضت القانون في المجتمع اليهودي بأن خرجت إلى الرجال دون أن تغطي رأسها أو أنها اشتكت إلى رجل أو رفعت صوتها من دارها حتى سمعها جيرانها كان لزوجها الحق في أن يطلقها دون أن يدفع مهرها .

أما الإسلام الحنيف دين الله الخاتم حين جاء بفريضة الحجاب على نساء أمة

الإسلام . . جعله تكريمًا لها ، وحفاظًا على شرفها وعفتها وحيائها . . مبتغيًا إقامة مجتمع مثالي نظيف لا تهاج فيه الشهوات ولا تستثار . . صيانة للأعراض . . . وسبيلاً لسعادة بشرية مضبوطة بضوابط شرعية وخلقية تحقق نظامًا اجتماعيًا مترابطًا بين الرجل والمرأة على أساس من الاحترام البعيد عن المفاسد التي تأتي من السفور .

فجمال الكشف الجسدي جمال حيواني ، بعكس جمال الحشمة والحجاب الذي أمر به الإسلام . . ذاك الجمال النظيف اللائق بالإنسان الذي يحيطه بالنظافة والطهارة في حسه وخياله .

لذا كان الحجاب الإسلامي مبدأ عزة وصيانة لكيان المرأة .

أما الاتجاهات الإلحادية فتحاول أن تطبع الحجاب بطابع الظلم للمرأة والجحد لحقوقها . فيرى أصحاب الاتجاه الفلسفي أن الحجاب نابع من فكرة الرهبنة . ولا شك في أن الإسلام قد أباح التمتع بالنظافة والتجمل وتقصير الشعر والتدهين واستعمال العطر ، إلى غيرها من مظاهر التمتع بملذات الحياة وزينتها التي أقرها الله لعباده . والطيبات من الرزق بضوابط معينة ، وأما في مجال العلاقات الزوجية فإن الإسلام قد أباح استمتاع كل من الزوج والزوجة أحدهما بالآخر بل ورغب في ذلك وأثاب عليه .

ويفسر الاتجاه الاجتماعي مسألة التستر والحجاب بخوف الضعفاء على نسائهم من اعتداء الطبقات القوية عليها وعلى أموالها .

ويرى الاتجاه الفلسفي الأخلاقي أن الحجاب أمر خلقته غريزة الحسد الكامنة في طبيعة الرجل ، فهو يحب ذاته ويحسد الآخر ، ولذا يسعى إلى إشباعها عن طريق حجب المرأة .

أما الاتجاه النفسي فيحاول تفسير الحجاب بدافع نفسي للمرأة فهي تشعر دائمًا عندما تقارن بالرجل ، بالصغار والحقارة ، وذلك لنقصها العضوي أولاً ، ولابتلائها بالحيض والنفاس ثانيًا ، ولذا كانت تعد أيام حيضها ونفاسها رجسًا يجب التطهر منه ، وهذا الشعور النفسي هو الذي جعلها تستتر وتختفي عن الرجال .

إن جميع هذه الاتجاهات والنظريات التي وضعت لتفسير ظاهرة الحجاب قد جانبت الصواب .

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة وفتح لكل منهما بابًا خاصًا يشبعان عن طريقه غرائزهما كيفما شاءا داخل إطار الحياة الزوجية المشروعة . أما في مجال الحياة الاجتماعية فقد حرم على الرجل حتى النظر إلى امرأة أجنبية عنه . كما حرم على المرأة كافة الأساليب التي تلفت بها الأنظار وتجذب القلوب حتى إنه منعهن من أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، والهدف من ذلك حرص الإسلام على المحافظة على الصحة النفسية للحياة الاجتماعية ووقايتها من الأمراض الناجمة عن الخلاعة ، ولتوثيق الصلات والروابط الزوجية ، والحفاظ عليها من التفكك .

❊ طهارة القلوب:

لقد اهتم القرآن بالحجاب فخصه بالذكر والتفصيل في مواضع عدة تأكيدًا على أنه السياج الواقي لصيانة المرأة .

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وإذا كانت طهارة قلوب أمهات المؤمنين سوف تتحقق وذلك باحتجابهن من جميع الرجال من غير محارمهن فإن طهارة قلوب نساء المؤمنين لا سبيل إلى تحقيقها ما دام الاحتجاب مقصورًا على نساء النبي ﷺ وحدهن دون غيرهن من المؤمنات .

ومن ناحية أخرى فلا ينبغي لأحد أن يقول بأن غير أزواج النبي الكريم ﷺ لا حاجة إلى طهارة قلوبهن من الريبة مثل نساء النبي ﷺ .

كما أنه إذا كانت نساء الرسول ﷺ المطهرات من السفاح المحرمات علينا بالنكاح الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن . . فما نقول في غيرهن من المحللات لنا بالنكاح المتطلع لهن أهل السفاح ؟ هل يجوز أن يكن سافرات غير محجبات؟

وكما أوضح علماء التفسير . . . فإن العين إذا لم تر فلن يشتهي القلب . أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة عندئذ أظهر إذ أن الرؤية سبب التعلق والفتنة ، وهذا أنفى للتهمة وأقوى في الحماية من تلك الخواطر النفسية والشيطانية التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال .

ولتأكيد الأمر بعمومية الحجاب لنساء النبي وغيرهن من نساء الأمة وبناتها يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

❊ العفة:

وكما أن الحجاب طهارة . . . فهو كذلك ستر وتقوى وإيمان وحياء . قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

ويروى أن نسوة من بني تميم دخلن على السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

وعليهن ثياب رقاق ، فقالت لهن: « إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات أو إن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به » .

قد تظن بعض النساء أن الإسلام فرض عليهن الحجاب حفاظًا على عفتهن من الضياع فحسب ، متحججين بأنهن عفيفات بدون حجاب وهذا مفهوم قاصر وذلك لأن فرض الحجاب على المرأة صيانة لنفسها وللرجال .

أما من تدعى أن طهارة القلب وسلامة النية كافيان لرضاء الله عنها بغير حجاب ولا صوم ولا صلاة أو غير ذلك من الأمور الشرعية التي لا يصح الإسلام إلا بها فتعتبر جاهلة ؛ لأن الله تعالى لا يوزع رحمته على الناس بنيتهم ولا يعامل المسيء معاملة المحسن ؛ فالله تعالى هو الحكم العدل .

وإن الله تعالى غفور رحيم للتائبين لا للمذنبين المعاندين وإلا فما فائدة الجزاء والحساب؟ولماذا خلقت الجنة والنار ؟! يقول الله عز وجل : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ويقول تعالى : ﴿ **قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ، ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

فالرحمة إنما تنال بالعمل الصالح والتقوى والإحسان ، وليس القلب قبرًا يدفن فيه الإيمان ولا يظهر آثاره على صاحبه .

ثم هل يجوز تعطيل النصوص ؟ إذا كان الاجتهاد مع النص غير جائز فهل مع وجود النصوص يعطلونها ويشرعوا دينًا لم يأذن به الله ؟ إن فكر هؤلاء فكر المرجئة الذين يقولون إن الإيمان قول باللسان وإنه لا يضير مع الإيمان معصية .

وأخرى تزعم أنها تصلي وتصوم وتتصدق وأنها على خلق حسن ولا ترتدي الحجاب لأنه مظهر من المظاهر الجوفاء ليس له أهمية ولا ضرورة!!

بينما الحجاب فـريضة إذ قرن النهي عن التبرج بالأمر بإقامـة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فقال تعالىٰ : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

فكيف يمكن أن تتمـيز المسلمات المؤمنات عن غيـرهن من الفاسقات والمتـبرجات والكافرات إلا بالحجاب الإسلامى بل إن الالتزام بأداء الصلاة والصيام يجب أن يلزمهن بفريضة الحجاب لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

فالصلاة تهذب الخلق وتستر العورة وتنهى صاحبتها عن كل منكر وزور فتستحيي أن يراها الله على معـصية أو منكر ، وأي فحشـاء ومنكر أكبر من خروج المرأة كـاسية عارية مميلة مـائلة ضالة مـضلة؟ ولو كان الحجـاب مظهرًا أجوف لما توعـد الرسول ﷺ المتبرجات بالحرمان من الجنة ، وعدم شم ريحـها ، ولما لعن المتبرجات وقال : العنوهن فإنهن ملعونات . وإن حال التـي تستجيب لبعض أوامر الله ، وتترك بعـضها حال من ذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٥] .

ومن العجيب أن نسمع الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها بإزاء المتبرجات ثم يتدخلون في حرية لابسات الحجاب .

❋ صورة الحجاب:

وردت نصوص متفرقة في القرآن الكريم والسنة توضح تلك المواصفات والشروط التي يجب أن تحرص عليها المسلمة في حجابها .

١ - أن يكون مستوعبًا لجميع البدن إلا ما استثنى مصداقًا لقول الله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**

ﭐﱡﭐ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﱠ [الأحزاب: ٥٩] .

وقد اختلف العلمـاء في ستر الوجه ، فمنهم من قـال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجـوبه ، وهذا الاختلاف راجع لتفـسيرهم لقـوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] .

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه :

لقوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن ﴾ [النور: ٣١] بمعنى أن لا يكون ملفـتًا للأنظار بزينته وألوانه وبهرجته ولمعانه .

٣ - أن يكون سميكًا لا يشف عما تحته :

بمعنى أن يكون ساترًا لما تحته وغير واصف للون البدن ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال فيما أخـرجه الطبراني بسند صـحيح في المعجم الصغـير : «**سيكون آخـر أمتي نسـاء كاسيـات عاريات ، على رؤوسـهن كأسنمة البـخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

٤ - أن يكون فضفاضًا غير ضيق :

بمعنى لا يصف أو يحدد شيئًا من الجـسم ، فيجب أن يكون من رأسها ،لما روي عن أم جعفـر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالـت - فيما أخرجه أبـو نعيم في الحلية الجزء الثـاني - : « يا أسماء إني قد اسـتقبحت مـا يصنع النساء : أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها . . . » الحديث .

٥ - أن لا يكون معطرًا بأي نوع من أنواع الطيب:

فـعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال- فيـمـا أخرجـه أحـمد ومـسلم وأبو داود والنسائي: - قـال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشـهدنَّ معنا العشاء الآخرة** » .

وعن زينب الثـقفيـة أن النبي ﷺ قال - فـيمـا أخرجه مـسلم - « **إذا شهـدت**

إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال - فيـما أخرجه أحمد وأبو داود- : قال رسـول الله ﷺ : « **أيما امرأة اسـتعطرت فمرت على قـوم ليجدوا من ريحهـا فهي زانية** » .

٦ - أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن عبد الله بن عـمرو قال - فيما أخرجه أحمـد - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال** » .

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات :

فلا تكون الثياب مقلدة لما عند غير المسلمـات بل لا بد أن تكون للثوب شخصيته وهيبته المميزة .

فعن علي رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال - فيمـا أخرجه الطـبراني في الأوسط -: « **إياكم ولبوس الرهبان ؛ فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني** » .

٨ - أن لا يكون ثوب شهرة :

بمعنى أنه لا يكون ارتداؤها لثوب يصبح حديث الناس سواء لجودته أو غلاء ثمنه أو طريقة تفصيله أو المبالغة في ألوانه .

فعن ابن عـمر رضي الله عنه فيمـا أخرجه أحـمد وأبو داود : قـال رسـول الله ﷺ : « **من لبس ثوب شهـرة في الدنيا ألبسه اللـه ثوب مذلة يوم القـيامة ثم ألهب فـيه نارًا** » .

❊ النياحـــــة ❊

قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من ضرب الخـدود وشق الجيوب ودعـا بدعوى الجاهلية** » أخرجه الشيخان .

وعن أبي موسى الأشـعري : « **أن رسـول الله ﷺ بريء من الصالقـة والحالقـة**

والشاقة » أخرجه الشيخان .

والصالقة: أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة . والحالقة : أي لرأسها عند المصيبة . والشاقة : أي لثوبها .

وفي الحديث : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران » رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح .

والقطران : النحاس المذاب .

وقال ﷺ: « **النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار** » أخرجه ابن ماجه .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » أخرجه ابن ماجه وابن حبان .

والثبور : الهلاك .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه ، واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ فلما مات لم نبك عليه» أخرجه البخاري ، وفي رواية للطبراني: فقال يا رسول الله أغمي على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه ، فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال : أنت كما تقوله ؟ قلت : لا ، ولو قلت نعم ضربني بها .

وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها تبكي لشجونكم وإنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءهم في دورهم ، وإنها تنهي عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه .

قال ابن حجر الهيثمي : قد ظهر من الأحاديث وما اشتملت عليه من اللعن وأن ذلك كفر أو يؤدي إليه أو لمن استحل أو باللعن ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما في معناها .

وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيوب في المصائب من الصغائر فمردود .

قال الأوزاعي : لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه ﷺ يبرأ من فاعل ذلك ، وقال : «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب..** » الحديث .

وقال : « **اثنان في الناس هم بهما كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت**» .
قال النووي في شرحه على مسلم : وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة ، قيل فيه أقوال :

أصحها : أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ، **والثاني** : أنه يؤدي إلى الكفر . **والثالث** : أنه كفر النعمة والإحسان ، **والرابع** : أن ذلك في المستحل .

ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة .

وقال في موضع آخر : وأما النياحة وما بعدها بأن كان ذلك تسخطًا بالقضاء وعدم رضا فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط وغيره محتمل وهل يعذر الجاهل ؟ فيه نظر .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله** » وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث : بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه .

* تصدق المرأة من مال زوجها وهو لا يعلم:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا أنفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا** » رواه البخاري واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان في صحيحه .

وزاد زين العبدري في جامعه. : « فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها » فإن أخرجت صدقة بغير إذنه فلا شك أن عليها وزرًا .

أما عند الهدية فهي ممنوعة عنها منعًا باتًا ومحاسبة عليها : فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ مكه قام خطيبًا قال : « **ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » رواه أبو داود والنسائي .

* حجب زكاة الحلي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ في أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : « **أتعطيان زكاة هذا** »؟ قالتا: لا . قال : « **أيسركما أن يسوركما الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار** » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده قوي ، سبل السلام (١/ ١٣٥) .

وعن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ قال : « **ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز** » .

أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري وقد استدل بالحديثين وغيرهما من قال بوجوب إخراج زكاة الحلي .

وعن الحسن قال : « لا نعلم أحدًا من الخلف قال في الحلي زكاة » . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن ابن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه زكاة » أخرجه مالك في الموطأ (١١٦) .

وقد استدل بالحديثين السابقين وغيرهما من قال بعدم وجوب زكاة الحلى .

وقيل : إن الحلي من الذهب والفضة كان محرمًا على النساء في أول الإسلام . ولهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب أو : إن الزكاة وجبت على الحلي الذي فيه إسراف ولم تجر العادة بالتزين بمثله فيكون ادخارًا وليس مجرد تحلٍّ وتزينٍ لأن المرأة التي تريد أن تحتال في إسقاط الزكاة قد تحول ثروتها إلى حلي ، فالذي نراه أن الحلي من الذهب والفضة إذا زادت عن القدر المعتاد وخرجت عن العرف ففيها الزكاة لأنها في هذه الحالة تكون ادخارًا .

* شح المرأة على الزوج والأقارب إن كانت موسرة:

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على الرحم اثنتان صدقة وصلة** » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وكذا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني .

وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح** - وهو المضمر للعداوة - » رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

قال الشوكاني : « والظاهر أنه لا يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال : إنه يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم ، يشير إلى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود- يجزي عنك فرضًا كان أم تطوعًا » . نيل الأوطار (٥/ ٣٤) .

وعن ابن عباس قال : « إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول » رواه الأثرم في سننه .

أي لا تحسب ما تعطيه من تعول ممن تلزمك نفقته من الزكاة وإلا كان ذلك

احتيالاً لعدم إخراج الزكاة أو نقصان قيمتها ، وقد أمر رسول الله ﷺ زينب زوج عبد الله بن مسعود بإعطائه الزكاة ، وعدم إخراج الزوجة زكاتها لزوجها الفقير يدل على عدم حيائها وقلة أدبها ورقة دينها وبعدها عن المروءة ونقص خلقها ، فهي تأثم بهذا البخل أو تفضيلها للأجانب على زوجها وذوي قرابتها الفقراء .

* الجماع في نهار رمضان

إذا طاوعت المرأة زوجها على ذلك أو رغبته فيه فهي آثمة إلا إذا أكرهها الزوج على ذلك أو كان مضطرًا لذلك لشدة شبقه وإشرافه على المرض إذا امتنع عن ذلك كما يرى ابن القيم في زاد المعاد في باب النكاح .

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان ليس عليها كفارة ، وإنما عليها القضاء فقط لأن الكفارة لو لزمتها لبين ذلك رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه وقال له : هلكت .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله : قال: **وما أهلكك** ؟ قال : وقعت[1] على امرأتي في رمضان ، قال : **هل تجد ما تعتق به رقبة** ؟ قال: لا ، قال : **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** ؟ قال: لا ، قال : **فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا**؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعذق[2] فيه تمر قال : **تصدق بهذا** ، قال : فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[3] أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه[4] ، وقال : **اذهب فأطعمه أهلك**» . رواه الجماعة .

وقوله: هلكت : استدل به على أنه كان عامدًا لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك .

---

(١) وقعت : جامعت .
(٢) عذق : مكتل أو قفة فيها التمر أو الحبوب .
(٣) لابتيها : حجارة بيض وسود على حدود المدينة .
(٤) نواجذه : مقدمات الأسنان .

أما قوله : **فأطعمه أهلك**: استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار ، كذا الرجل الكبيـر والمريض بمرض مزمن الذي تجب عليه الفـدية فإن كان معـسرًا أو كانت معـسرة سقطت عنها .

(ومن الحديث نعلم أن مرتكب الجماع في نهـار رمضان عليه كفارة أي إنه إن لم يؤدها كان عليه إثم عظيم) .

ويرى الشافـعي أنه لا يجوز تأخير البـيان عن وقت الحاجة ولما لم يأمـر الرسول الرجل أن يأمر امرأته بالكفارة دل ذلك على عدم وجوبها عليها ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك خلافًا للجمـهور الذي يرى أن على المرأة كفارة على خلاف بين المطاوعة والمكرهة والحرة والأمة .

* صوم المرأة بغير إذن زوجها في التطوع:

لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا دون أن يأذن لهـا زوجها بذلك ، وذلك لأنه في صومها إهدار لحقه ، وقد أراد الشرع ترسيخ الود والوئام في كيان الأسرة المسلمة وطرح ما يمكن أن يشوبها بالكدر والخلاف .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » متفق عليه . وشاهد أي : حاضر معها .

وفي رواية : « **لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه** » رواه الخمسة إلا النسائي .

وفي حديث ابن عباس : « **ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها** » نيل الأوطار (٧/ ٤١٣) .

ومما تقدم يتبين أنها لو صامت في غير رمضان بغير إذن زوجها أثمت .

* الجماع في الحج

عن عثمان بن عـفان أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يَنكِحْ المحـرم ولا يُنكح ، ولا**

يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن عـمر وعلي وأبي هريرة « أنهم سـئلوا عن رجل أصـاب أهله وهو محـرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجتهما ، ثم عليهم حج قابل والهدي، قال علي : فإذا أهلا بالحج من عام قـابل تفرقا حتى يقضيا حجهـما » . أخرجه مالك في الموطأ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمـا أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة . أخرجه مالك في الموطأ .

ويرى الجمهور أن على المرأة بدنة كزوجـها إن لم تكن مكرهة . وقال الشافعي : عليها هدي .

وعلى ذلك فهي في غنى عن هذا الإفساد ويجب عليها أن ترهبه بلطف ولين ولا تنساق وراءه .

* إحرام المرأة بغير إذن زوجها

عن ابن عباس رضي الـله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب فـيقول: « **لا يخلو رجل بامرأة إلا ومـعها محـرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مـحرم** ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كنت في غزوة كذا وكذا ، قال: **فانطلق فحج مع امرأتك** » متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومـعها ذو محرم** » متفق عليه .

وعد ذلك كبيرة هو قياس ما تقـدم في صوم المرأة بغير إذن زوجها الحاضر ، بل هذا أولى لطول مدته واحـتياجـها في الخروج منه إلى سفـر ونوع من الهتك واحتـياج الزوج لها هذه المدة . فـإن قـيل : قـال الـله تعالـى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ [آل عمران: ٩٧] فحديث : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » مخصص للإناث ، أي:

أن وجود المحرم من شــروط الاستطاعة فيكون هذا أمرًا زائـدًا على شروط الحج للرجال وهو الزاد والراحلة وأمن الطريق .

* أكل ما حرم الله أو طبخه :

اعتاد الناس على اسـتعمال النساء للـطبخ وتجهيز الطعام ، ولما كـان فاعل الحرام كمقدمه أو كالمساعد فيه ، فإن حرمة الطاهي لا تقل عن حرمة الفاعل أو الآكل إذا كان مكرهًا ، قال الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الانعام: ١٤٥] .

قال ابن كثير معلقًا على آية المائدة :

« يخبر الله تعالى عـباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعـاطي هذه المحرمات وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك إلا لما فيها من المضرة وما فيها من الدم المحقون فهي ضارة بالدين والبدن فـلهذا حرمها الله عز وجل » تفسير ابن كثير (٢/٧) .

* لبس الشهرة

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

أي يوجب مذلته يوم القيامة كـما لبس في الدنيا ثوبًا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

وقال ابن رسلان : « لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره يلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له » والعقوبة من جنس العمل .

ويدخل في ذلك الخيلاء الذي تتمايل صاحبته وتصطنعه ليلفت الأنظار وكذا لبس المعصفر والملون بلون يلفت الأنظار .

❊ طيب النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه** » أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له** » .

قال بعض الرواة : هذا إذا خرجت . أما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود .

وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين** » أخرجه الترمذي .

أي : في حق النساء والرجال معًا ولكن بشرط أن يكون التطيب لزوجها .

وعن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ: « **كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية** » أخرجه أصحاب السنن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ومما تقدم نتبين عظم هذه الفعلة إلى حد الكبيرة لأنها بالتطيب للآخرين تعرض نفسها وتثير غرائزهم ، لذا وصفها الرسول ﷺ بأنها زانية .

والعجب ممن يسأل : هل إذا وضعت المرأة عطرًا أو خرجت وهي تكشف عن جسمها وتضع المساحيق على وجهها أهو من الكبائر .

فإذا كان مجرد التعطر من المرأة خارج بيتها من الكبائر فمن باب أولى : من أضافت إلى ذلك وضع المساحيق وكشفت عن جسدها ولبست لبس شهرة لتلفت الأنظار وتثير غرائز الرجال فما بالكم بمن تداوم على ذلك وتلح على فعله ؟

* نشوز المرأة على زوجها :

قال الله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

قال الواحدي : النشوز هذا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف وقال عطاء: هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله في الطواعية (فعظوهن) بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به ، (واهجروهن في المضاجع) . قال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها ، وقال الشعبي ومجاهد: هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها . (واضربوهن) : ضربًا غير مبرح ، وقال ابن عباس : أدبًا مثل اللكزة، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) قال ابن عباس : فلا تتجنوا عليهن العلل ففي الصحيحين[١] : أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وفي الصحيحين[٢] أيضًا : « **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها تتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها زوجها**» .

وعن جابر[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها ، والسكران حتى يصحو** » .

وعن الحسن قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: « **أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وبعلها** » ، وفي الحديث[٤] : إن رسول الله ﷺ قال : «**ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » أخرجه البخاري .

وعن نافع : لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذي[٥] وقالت عمة

(١) رواه أبو داود والنسائى . (٢) متفق عليه .
(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط . (٤) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .
(٥) رواه الترمذى وقال : له شاهد عند ابن ماجه وعند أبى داود وابن حبان

حصين بن محصن وذكرت زوجها للنبي ﷺ قال : « **انظري من أين أنت منه فإنه جنتك ونارك** » أخرجه النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه** » . رواه النسائي بإسناد صحيح .

وقال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة** » .

فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع عنه متى أرادها لقول النبي ﷺ: « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتأته ، وإن كانت على التنور**». اهـ .

والتنور : الفرن .

قال العلماء : إلا أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس ، وليس معها ماء لكي تغتسل لقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : لا تقربوا جماعهن حتى يطهرن ، قال ابن تيمية: يتطهرن أي : ينقطع عنهن الدم ، فإذا تطهرن أي : اغتسلن بالماء ، ولما تقدم من قول النبي ﷺ: « **من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد** » .

وفي حديث آخر : « **ملعون من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها** » . والنفاس مثل الحيض إلى الأربعين ، فلا يحل للمرأة أن تطيع زوجها إن أراد إتيانها في فترة النفاس وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كمملوك للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها . ويجب على المرأة أيضًا دوام الحياء من زوجها ، وغض طرفها (نظرها) أمامه ، والطاعة لأمره ، والسكوت عند كلامه ، والقيام عند قدومه ، والابتعاد عن جميع ما يسخطه ، والقيام عند خروجه،

وعرض نفسها عليه عند نومه ، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته ، وطيب الرائحة وتطهر الفم بالسواك والمسك والطيب ، ودوام الزينة بحضرته ، وتركها الغيبة ، وإكرام أهله وأقاربه ، وترى القليل منه كثيرًا .

وينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد لطاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه ، فهو جنتها ونارها لقول النبي ﷺ : « **أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة** » .

وروى عنه ﷺ أنه قال: « **يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها : الطير في الهواء والحيتان في الماء ، والملائكة في السماء ، والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها ، وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه ، وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع** » ضعيف .

وجاء عن رسول الله ﷺ أيضًا قال : « **أربع من النساء في الجنة ، وأربع في النار، فأما الأربع اللاتي في الجنة : فامرأة طائعة لله ولزوجها ، ولود صابرة قانعة باليسير مع زوجها ، ذات حياء إن غاب عنها حفظت نفسها وماله وإن حضر أمسكت لسانها عنه ، والرابعة امرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا . وأما الأربع اللاتي في النار من النساء : فامرأة بذيئة اللسان على زوجها فاحشة الكلام ، إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها . والثانية : امرأة تكلف زوجها ما لا يطيق ، والثالثة : امرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة ، والرابعة : امرأة ليس لها هم إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة وطاعة الله ولا طاعة رسوله ولا في طاعة زوجها** ».

فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير إذن زوجها كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب إلى الله .

وقال النبي ﷺ : « **اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء** »[1] وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ورسوله ولأزواجهن ، وكثرة تبرجهن ، والتبرج: إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها ، فتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت هي بنفسها ، لم يسلم الناس منها ، لهذا قال النبي ﷺ: « **المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأعظم ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها أين تريدين ؟ قالت : أعود مريضًا ، أشيع جنازة ، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج عن دارها وما التمست المرأة رضا الله بمثل أن تجلس في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها** » . وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها :يا فاطمة ، ما خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها ، وكان رضي الله عنه يقول: ألا تستحون ، فلا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال وتنظر إليهم وينظرون إليها .

* السحـــــر *

قال تعالى في سورة الفلق : ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ أي : هن السواحر أي: وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات ، أو النساء النفاثات ، والنفث : النفخ، وكان يفعل ذلك من يرقى ويسحر : وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره ، والعقد : جمع عقدة ، وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرون بها .

قال أبو عبيدة : النفاثات : هن بنات ابن الأعصم اليهودي، سحرن النبي ﷺ . أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من عقد عقدة ثم نفث بها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وكل إليه** » .

---

(١) متفق عليه .

* حرمة استمتاع النساء بالنساء (السحاق) *

عن أنس رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: « **إذا استحلت أمـتي خمسًا فعليهم الدمار : إذا ظهـر التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحـرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء** » رواه البيهقي .

* كذب النساء *

عن أسـماء ، أن امـرأة قالت : يا رسـول الله إن لي ضرة فـهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال: « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» . أخرجه أبو داود في سننه .

وعن عبد الله بن عامر قال: « دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت: تعال أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **ما أردت أن تعطيه** »؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال لها : « **أما إنك لو لم تعطيه شيئًا ، لكتبت عليك كذبة** » .

* الاختــــلاط *

إن الاختلاط بين الفتيات والشـباب ، واحتكاك بعضهم ببعض جنبًا إلى جنب ، وجريان الحديث والمزاح بينهما ، ثم المصاحبة والخلوة كـما تقتضيه المجالسة والمؤانسة ، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومـؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عـاقبته ؛ لأنه يعد من أقـوى الأسباب والوسائل لإفـساد البنات المصونات وتمكن الفســاق من إغوائهن بنصب حبائل المكر والخداع لهن .

والفـساق هم الـذين يحرصـون أشـد الحرص علـى مثل هذا الاخـتـلاط لينالوا أغراضهم ويشـبعوا شهـواتهم من التمتع بالنظر إلى البنات ، والصيـانة نعم العون على العفاف والحصانة ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع .

إلى متى نتعامى عن هذا الفساد ، فالنظرة هي نظرة في مبدئها لكنها تكون خطوة في القلب ، ثم تكون خطوة بالقـدم ، ثم تكون خطيئـة ، وكم نظرة أورثت صاحبـها حسـرة ، وهي تحسب من مقدمـات الزنا ؛ لما جاء في البخـاري : أن النبي ﷺ قال : «**العينان تزنيان وزناهما النظر والقلب يتـمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** » ، ولهذا أمـر الله المؤمنين بأن يغضوا من أبـصارهم ويحفظوا فـروجهم ذلك أزكى لهم ، وأمر المؤمنات بأن يغـضضن من أبصارهن ويحـفظن فروجهن ولا يبدين زينتـهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . كما أمر الله نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

إن تحويل النساء المسلمات عن الآداب الإسلاميـة والعادات العربية إلى اتباع تقليد الأوربيين والنصـارى في أخـلاقـهم وزيهم وعـاداتهم يراد به قطع الرابـطة الإسلامـيـة والأخلاق الدينية ، وتقويض دعائم الشرف والحياء والستر وفتح باب الفساد والسفاح ، فليس ضرره مـقصورًا على عصـيان النساء لأمر الله في إبداء زينتـهن للأجانب في هذا المقام ، وجرأتهن في اختلاطهـن بالرجال وما ينجم عنه من عظائم الأضرار على الدين والشرف والعرض فحسب بل إن ضرره يتعدى بطريق العدوى والتقليد الأعمى من جيل إلى جيل ومن بـلد إلي بلد إذا لم يوجد من يعـارضه ، بمنعه من القـائمين على الناس بالإصلاح والعدل؛ لأن الأخلاق تتعادل والطباع تتناقل كما هو المعروف من انتشار البدع والأخلاق السيئة ، ولهذا مدح النبي ﷺ المتمسكين بدينهم عند فساد الناس ، فقـال : « **طوبى للغرباء الذين يصلحـون إذا فسد الناس** » ، وفي رواية : « **يصلحون ما أفسد الناس** » ، وهم قوم صالحـون قليل في قوم سوء كثير ، وإن أكـثر ما يجني على الناس ويوقعهـم في فعل المنكر ، هو تقليد بعضـهم لبعض ، لكون الناس في تقليدهم للـغير يسهل في نفوسهم فعل ما يسوء فعله ولا قدوة في الشر ، فقد قيل: لا تستوحش طرق الإسلام من قلة السالكين ، ولا تغتر بكثـرة الهالكين التاركين لأخلاق الدين ، فإن الله يقول: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠٣] .

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الدينية يقع بتأثير روح أخلاق أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوربيات وتقليدهن في عاداتهن ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠] فتقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعاة إلى فتنة في الأرض وفساد كبير ، ولن يخفى ضرره على من له مُسكة من عقل أو دين ، ولكن الهوى يعمى ويصم .

إن العرب المسلمين في تقليدهم لغيرهم أشبه بالطفل الصغير مع الرجل الأحمق الفاجر ، يحسب الطفل أن كل ما يفعله هذا الأحمق مفيد له ، فيقلده في شرب الخمر وغيرها من المفاسد ، وهكذا الأمة الجاهلة بمصالحها والضعيفة في دينها ومداركها ، تحسب أن كل ما يفعله غير المسلمين مفيد لها فتقلده على غير بصيرة من أمرها ، لاعتقادها أنه محض التمدن والتجدد وجهلت أن رؤساء هذه الأمم أصبحوا قلقين من هذا الاختلاط وما ينجم عنه من فنون المضار وفساد الأخلاق إلى درجة أن بعض رؤسائهم امتنع عن الزواج ، لما يشاهده من سوء الطباع وفساد الأوضاع ، ويقول: كيف أتزوج امرأة يأخذ بيدها خدنُها (عشيقها) من الشباب إلى الصحراء والمغارات فتبقى عنده اليومين والثلاثة ولا أقدر على إنقاذها منه ولا صدها عنه .

وقال آخر : إني أغبط المسلمين على أشياء أهمها عندي صونهم لنسائهم . فهل يجد السفهاء من يأطرهم - يحملهم - على الحق أطرًا ، ويدفع عنهم ما يضرهم .

وقد قال الحكماء: صنفان من الناس إذا صلحا صلح سائر الناس وإذا فسدا فسد سائر الناس : العلماء والأمراء .

ولقد كانت العرب على شركها تتهالك على حفظ أحسابها وأنسابها وصيانة نسائها ، فهم أباة العار وحماة الحرم ، حتى إن الزنا يعد قليلاً عندهم كما قالت هند : أوتزنى الحرة يا رسول الله؟ استبعادًا لوقوع الزنا من الحرائر ، وإنما يعرف في أخلاق

الإماء ، والرجال قوامون على النساء ، فمتى زالت قوامة الرجل ورقابته على وليته وأمنت غيرته ، ساءت طباعها ، وفسدت أوضاعها ، ووقعت فيما نهى عنه الشرع .

إن مبدأ بدعة الاختلاط إنما نشأت عند النصارى الأوربيين ، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودواعيه ، فقد نقل عن المسيح عليه السلام قوله : « من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى في قلبه » لكنهم من أجل غلوهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات تمشيًا مع شهوة نسائهم ليزيلوا بها الحياء والحشمة والنفرة بين الجنسين ، ثم استرسلوا معهن في توسيع النطاق في الانطلاق في مساوىء الأخلاق .

فأعطوا المرأة حرية التصرف في نفسها كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان ؛ فلها أن تعاشر من شاءت من الأخدان ، وعلى أثر هذا جرى القانون في عرفهم بإباحة الزنا واللواط والسحاق ، وصار كالشيء العادي الذي لا تعاب به المرأة ، إلى درجة أنهم صاروا يمدحون المرأة المجربة أي : التي تأتي بولد من غير زواج .

ويجب على العاقل أن يعرف مبدأ الاختلاط وغايته وسوء عاقبته ؛ لأن الدعاة إليه يريدون أن تكون نساؤهم وبناتهم وأهل بلدهم كحالة المرأة الغربية ، فإن لم يريدوا ذلك ، فإن التقليد والاتباع يصيرهن إليه اضطرارًا لا اختيارًا والدفع للمنكرات قبل وقوعها أيسر من دفعها بعد وقوعها .

أما دخول الاختلاط على بعض بلدان العرب والمسلمين ، فإن سببه معروف وأصله ضعف الدين ، فإنه لما كثر اختلاط العرب المسلمين بالنصارى الأوربيين وكثر احتكاكهم بهم وتعلموا في مدارسهم وشاهدوا اختلاط نسائهم برجالهم ، تأثروا بكثرة المشاهدة حتى ألفوا ذلك ؛ لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار ؛ لأنه متى كثر على القلوب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت وحشتها من القلوب شيئًا فشيئًا إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات ، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ وذلك سبب سلب القلب نور التمييز والإنكار ، ولهذا السبب أخذوا يقتبسون من أقلام النصارى تدريجيًا لضعف الوازع الديني في نفوسهم بهذه

الأسباب أخذت بعض البلدان العربية تنادي بعمليـة الاختلاط في الجامعات اتباعًا لكثرة الأصوات ، وترتب على أثره التـوسع في المفاسد والمنكرات وهتك الأعـراض وحدوث الشقاق والنفاق وسـوء الأخلاق ما لا يخفى على أحد ، وكان النبي ﷺ يسـتعيذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال .

وقال الشيخ محـمد رشيد رضا : إن القائمين على عمليـة المطالبة بالاختلاط في مصـر هم المنحلون عن دين الإسـلام وآدابه وأخلاقه ، والـذين يودون لو مرق جـميع المسلمين منه ، ويحبون أن يعـيشوا في الدنيا عيشة البهـائم ، ليس عليهم أمر ولا نهى ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام .

وساعد على هذا كـثرة ما يشاهدونه من عـرض الأفلام الخليعة والصـور الشنيعة والفواحش الفظيعة التي تعبث بالعقول وتوقع في الفضول والتي هي بمثابة الدروس تطبع في نفوس النسـاء والشباب مـحبة العشق والميـل إلى الفجور فهي بمثـابة حبائل الصـيد للقلوب الضـعيفـة ، وقد شبـه الرسـول ﷺ النساء بالقـوارير (الزجاج) . وإن سـماع أصوات الغناء والألحـان المطربة يغري النفوس ويهيـجها على الاندفاع إلى مـا يشاهدونه فيها من تعـاشق وتعانق ، حتى يضعف الإيمان وحتى تضعف العقـائد وتفسد الأخلاق والآداب .

ويزين هذه العادات المرذولة المجلات الماجنة الخليعة ، فهم في لحن قولهم يحبون انتشار الفوضى غير الدينية والأخلاق البهـيمية لكون أحدهم يفضل الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين ولكون العامة بما طبعوا عليه من السذاجة وعدم الرسوخ فـي العلم والمعرفـة قد يغتـرون بما يقول هؤلاء ويحـسبـونه هينًا وهو عند الله عظيم؛ لأن من أوتي قـدرة على رصع الكلام قـادر على أن يغش به العـوام وضـعفـة العقول والأفهام إذا لم يكن له دين يردعه .

تدخل البنت العذراء المصونة المجتمع المخـتلط وهي في غاية من النزاهة والعفة ، فتصير في متناول كل ساقط وفاسق فيوجـه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم ،

ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل ، ويعملون لها وسائل الإغراء ، والإغواء ، سيما إذا كانت ذات حسب وجمال ، فلا تلبث قليلاً حتى تلقى عن نفسها جلباب الحياء والحشمة وتزول عنها العفة وتنحل منها رابطة العصمة ، ثم تميل إلى الفاحشة المحرمة ؛ لأنها ناقصة عقل ودين ، ومشبهة عقولهن بالقوارير والشباب قطعة من الجنون ومتى كثر الإمساس قل الإحساس .

قد قرر العلماء أن المجموع الذي يتضمن المحظور يكون محظورًا ، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: « **الحياء من الإيمان** » وقال : « **الحياء خير كله** » .

وإن قلتم : إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال ، فسوف نقول : إن العلم النافع مطلوب ومرغوب وهو حق للرجال والنساء ، لكن : من العلم ما يكون جهلاً ، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع ولا يستعيذ الرسول ﷺ إلا لشيء وهذا العلم النافع يمكن أن تحصله وحدها وفي بلدها، بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات وبسؤال العلماء عن المشكلات . ولماذا تحرص المرأة على السفر ويحرص أهلها عليه ؟ يقول الرسول ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم** » رواه البخاري ومسلم .

خصوصًا مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار ، ثم إلى الافتتان بها ، الناشيء عن الخلوة بها ، واختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات . تقليدًا لما يسمونه تحرير المرأة .

فبالله ، ماذا ينفع العائلة المسلمة من سفر ابنتهم إلى مدرسة أجنبية ، تتربى بأقلامهم ومساوئ آدابهم ؟ وإن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا إخوتها أو تتعلم ألحان الغناء والرقص ، وإذا رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها منها فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي

نشأت فيه ، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء لأهلها ، فتعيب عليهم في كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم . فتثور العداوة والبغضاء والتنافر بينها وبينهم في كل شيء وقد نهى القرآن نهيًا صريحًا عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن . ومن المعلوم أن المرأة في حالة الاختلاط ستظهر محاسنها ومفاتن جسدها فيرى يديها ورجليها وتكشف رأسها ورقبتها وقلائدها ، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها بالأصباغ والأدهان العطرية لعلمه أن الشباب سينظرون إليها ، ويحرم على أهلها إقرارها على ذلك . لكنهم يستحبون العمى على الهدى : ﴿ **وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً** ﴾ [الأعراف: ١٤٦] فهم يحبون ترك الآداب الإسلامية ، والأخلاق العربية ويهزءون بمن يفعلها وبمن يخالف رأيهم في تركها بحجة التمدن والتحضر والتقدم .

والمنكرات يقود بعضها إلى بعض ، فعند إباحة الاختلاط يطالبون بإباحة الرقص، ثم السفر ثم السهر ثم بإعطاء المرأة كامل الحرية ، تفعل في نفسها ما تشاء حتى لا يكون لأبيها ولا لزوجها سلطان عليها ، كعقل المرأة الأوربية ، وكان هذا هو هدفهم الأكبر وعليه يعملون .

❊ الغيبـــــــة ❊

قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وعرضه** » .

الغيبة من المرأة أن تذكر آخرًا بما يكرهه إن بلغه أو سمعه ، فإن كانت صادقة سواء ذكرت نقصانًا في النفس ،أم في العقل ، أو الثوب ، أو الفعل ، أو الدين أو الدار ، أو الدابة أو الولد أو شيء مما يتعلق بنفس الإنسان .

وقد ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقيل: ما أعجزه! ، فقال : « **اغتبتموه** » .

وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى صفية ، وقالت : لها كذا وكذا وأشارت بيدها ، تعني : قصرها ، فقال رسول الله ﷺ: « **اغتبتها يا عائشة** » ، فقالت : يا

رسول الله ، أليست هي قصيرة؟! قال : « **إنك ذكرت أقبح شيء فيها** » .

والغيبة لا تقتصر على اللسان ، بل كل ما يفهم منه غرض يكرهه المذكور فيه إن بلغه أو سمعه ، باليد ، أو بالرجل ، أو بالإشارة ، أو بالحركة ، أو بالتعريض أو بالمحاكاة فهي غيبة .

وقد عظم الله تعالى أمر الغيبة ، فقال : ﴿ **وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ** ﴾ [الهمزة: ١] معناه : الطاعن في الناس الذي يأكل لحوم الناس .

وقال رسول الله ﷺ: « **مررت ليلة أسرى بي على قوم يخمشون وجوههم بأظافرهم ، فقيل لي : هؤلاء الذين يغتابون الناس** » .

وقال رسول الله ﷺ : « **ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد** » .

روى عن عبد الملك بن حبيب - رحمه الله تعالى - بإسناده عمن حدثه أنه قال لمعاذ بن جبل : يا معاذ إني أحدثك حديثًا إن أنت حفظته ، نفعك الله ، وإن ضيعته ولم تحفظه ، انقطعت حجتك عند الله يوم القيامة .

يا معاذ : الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات والأرض فجعل لكل سماء ملكًا بوابًا عليها ، فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي له نور كنور الشمس ، حتى إذا بلغت به إلى السماء الدنيا ، فتزكيه وتكثره ، فيقول الملك الموكل بها للحفظة : اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا صاحب الغيبة ، أمرني ربي أن لا أدع عمل من اغتاب الناس يجاوزني إلى غيري . الحديث . . . رواه ابن الجوزي .

* النميمـــــة *

أختي المسلمة :

قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة : « **يا أبا هريرة إن أحببت أن يفشي لك الله الثناء الحسن الجميل في الدنيا والآخرة ، فكف لسانك عن المسلمين** » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبغض عباد الله إلى الله كل طعان لعان .

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن النميمة تفسد الدين والدنيا ، وتغير القلوب وتولد البغضاء ، وسفك الدماء ، والشائعات ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ** ﴾ [القلم: ١٠ - ١٣] .

وقال ﷺ : « **لا يدخل الجنة نمام** » رواه مسلم (١٠٥) .

قال عطاء السلمي : عـذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث من البول وثلث من الغـيبة وثلث من النميمة .

وقال سعيد بن جـبير رضي الله عنه : يؤتى بالعبد يوم القيامـة فيدفع له كتابه ، فلا يرى فـيه صلاته ولا صيامـه ، ولا يرى أعماله الصـالحة فيقول: يا رب هـذا كتاب غيـري، كانت لي حسنات ليـست في هذا الكتاب ، فيـقال له : إن ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتيابك الناس .

وقال الفـقيـه أبو الحسن علي بن فـرحون القـرطبي رحمـه الله تعالى في كـتابه المعروف بالزاهد، كان لي عم، وتوفى في مدينة فاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، فرأيته بعد ذلك في المنام وهو داخل علي في داري ، فقمت إلـيه ولاقيته بقرب الباب ، وسلمت عليه ، ودخل ودخلت خلفه ، فلما توسط في البيت ، قعد واستند بظهره إلى الجدار فقعدت بين يديه فرأيته شاحب اللون متـغيرًا ، فقلت له: يا عماه ماذا لقيت من ربك؟ قال : ما يلقى من الكريم يا بني ، سمح لي في كل شـيء إلا في الغيبة ، فإني

منذ فارقت الدنيا إلى الآن محبوس فيها ، مـا سمح لي بعد فيها فأنا أوصيك يا بني : إياك والغيـبة والنميـمة فمـا رأيت في هذه الدار شيئًا أشـد بطشًا من الغيـبة ، وتركني وانصرف .

فحـاذري أختي المسلمة من الغيـبة والنميـمة وتذكري قول الرسـول ﷺ لمعاذ بن جبل : « **ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار علـى مناخرهم** - أو قال على وجوههم - **إلا حصائد ألسنتهم** » . وذلك لما سأله معاذ : أنؤاخذ بما نقول يا رسول الله ؟

* ترك الصـــــلاة *

ينشغل كثـير من النساء باللباس والزينة ووضع المساحيق والتـزين للأجانب خارج بيوتهن ولا يسـتطعن الصلاة وهن بهذه الحـالة ولو أرادت إحداهن الصلاة فهى تتـهاون فيها ، وبعض الفتـيات يؤخرن الصلاة حتى يرجعن إلى بيوتهن فتـجمع إحداهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبعد أن تغسل عن نـفسها المساحيق وقد تصلي وطلاء الأظافر في يديها لاحتياجها إلى إزالته وإعادة وضعه مما يكلفها الكثير من المال فتستسهل الصلاة وهي بهذه الحـالة فيصبح وضـوؤها باطلاً وتصبح الصلاة باطلة ، وفـاسدة ؛ لأن طلاء الأظافر يمنع الماء عن الأظافر لأن له جرمًا فهو مصنع من مادة شمعية .

أتراكِ أختي المسلمة لو عرفت حكم تارك الصلاة تستمرين على هذا الحال ؟

قال الله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم: ٥٩] .

وغيا : واد في جهنم لا يدخله إلا تارك الصلاة .

وسئل ابن عبـاس رضي الله عنه عن تارك الصلاة على صحة الـبدن ، هل يقبل منه التوحيد؟ قال : من لا صلاة له لا توحيد له ومن لا صلاة له لا زكاة له ، ومن لا صلاة له لا صيام له .

قال ابن عباس رضي الله عنه : أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن الصلاة ، فإن قبلت منه ، قبل سائر عمله .

وتارك الصلاة على صحة البدن ، إذا رفع اللقمة من القصعة تقول : رفعني عدو الله إلى فم لم يذكر الله .

وتارك الصلاة على صحة البدن يسود وجهه ، ويضيق خلقه ، ويقتر رزقه وتتقمل ثيابه ، ويبغضه الله تعالى ، ويبغضه جيرانه ويجور عليه سلطانه .

وتارك الصلاة على صحة البدن ، لا تجوز شهادته ، ولا يحل لمسلم أن يؤاكله أو يزوجه ابنته ، ولا يدخل معه تحت سقف واحد .

وتارك الصلاة على صحة البدن يأتي يوم القيامة على وجهه مكتوب ثلاثة أسطر :

في السطر الأول : يا مضيع حقوق الله ـ

وفي الثاني : يا مخصوصًا بغضب الله .

وفي الثالث : كما ضيعت حق الله ، فايئس اليوم من رحمة الله تعالى .

وفي الخبر : أن النار تقول لتارك الصلاة : أنت لي ولي ، يا ليت أن الله جمع بيني وبينك ، فأنتقم للصلاة منك ، أنت عدو للصلاة ، والله عدو لك .

وتقول له الجنة : يا عدو الله ، ضيعت أمانة الله تعالى ، وتهاونت بفريضة الله فإني محرمة عليك حين يتبوأ عباد الله مني حيث يشاءون ما جرت أنهاري وتجاوبت أطياري ، وسطع نوري ، وتزين حوري ، فأنا وما فيَّ من الحور والسرور والولدان والقصور حرام عليك أبد الآبدين .

❊ ❊ ❊

* الزنـــــــا *

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ .

[الإسراء: ٣٢] .

قال رسول الله ﷺ : « **إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، وكان عليه كالظلمة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان** » أبو داود (٤٦٩٠) ، والترمذي (٢٦٢٥) ، والحاكم (١/ ٢٢) عن أبي هريرة .

وروى الخرائطي وغيره : « المقيم على الزنى كعابد وثن » .

وروى البيهقي عنه ﷺ قال: « **لما عرج بي مررت برجال تهرش جلودهم بمقاريض من نار فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: الذين يتزينون للزينة . قال : ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتًا شديدة فقلت : من هؤلاء يا أخي يا جبريل؟ قال : نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن** » .

وروى أحمد بسند حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيها الزنى ، فإذا فشا فيهم الزنى فأوشك أن يعمهم الله بعذابه** » .

وأخرج البزار عنه ﷺ: « **إذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة** » .

وأخرج أبو يعلى بسند حسن : « **ما فشا في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله** » .

وأخرج أحمد بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال لأصحابه : « **ما تقولون في الزنا؟** » قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال ﷺ لأصحابه : «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره** » .

وأخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهم : « **الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له: ادخل النار مع الداخلين** » .

وأخرج الطبراني بسند رواته ثقات : «**مثل الذي يجلس على فراش المغيبة**[1] **مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة** » ، وأساود : أي حيات .

أما ضرره الجسماني : فقد أثبتت الأبحاث الطبية أن هناك العديد من الأمراض التي انتشرت بين الملايين من الذين يقومون بممارسة الزنا فهناك أمراض تناسلية كالزهري والسيلان ، وأمراض باطنية كالتهاب الكبد وأمراض جلدية كالجرب ، والأمراض النفسية .

* والمرأة هي الداعية الأولى إلى الزنا:

ففي سورة النور يقول تعالى : ﴿ **الزانية والزاني** ﴾ فقدم الزانية على الزاني لأنها هي التي تدعو الرجل وتمهد له الطريق وتحاول إغراءه حتى يرتكب هذه الفاحشة ، وهي التي تتمايل وتتزين وتتبرج فتثير الرجال .

فإذا علمت عظم هذه الفاحشة وكيف أنها من أكبر الكبائر وأنك بفعلها تقضين على حياتك وتوقعين بموافقتك على دخول جهنم ، فاعلمي أن باب التوبة مفتوح واعلمي أن الشرف وصيانة العرض ألذ من متع الحياة كلها ، وأن نعيم الصلاح يفوق اللذة الفانية بملايين المرات .

وانظري إلى الزانيات نظرة متفحصة كيف أنهن متقلبات خسيسات لا عهد ولا وعد وكيف ظهر الفساد على وجهها وترين نهايتها أسوأ نهاية وتموت أردأ موتة . واعلمي أن الزنا يجلب الفقر والذل وهذا شاهد ، وانظري إلى ثواب حفظ الفروج وطاعة الله .

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي باب من أبواب الجنة شاءت**» .

---

(١) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

وأخرج الترمـذي عن النبي ﷺ قوله : « **من وقاه اللـه شر ما بين لحـييـه وما بين رجليه دخل الجنة** » . يعني اللسان والفرج .

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان فـي صحيحه والحاكم عنه ﷺ أنه قال: «**اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصـدقوا إذا حدثتم ، وأوفـوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم** » .

* تركها الزواج مع تقدم من يطلبها

قد تهرب المرأة وتحجب نفسها عن الزواج لحـالة نفسية أو نظرة خاصة ، وتتناول الأحادث وتستشهد بحالات فاشلة عرضت عليها أو علمتها .

وهذه خطيئة في حق من يخـشى عليها الوقوع في الزنا ، وهذه المفـسدة قد تقع من المرأة التي تمنع نفسها من الزواج ، وترفض من يتقدم لخطبتها بدون سبب .

* قبولها خطبة آخر وهي مخطوبة

عن عـقبـة بن عامـر أن رسول الله ﷺ قـال : « **المؤمن أخـو المؤمن فـلا يحل للمؤمن أن يـبتاع على بيع أخـيه ، ولا يخطب على خطبـة أخيـه حتى يذر** » رواه أحمد ومسلم .

وقد جزم الجمهور على أن النهي هنا للتحـريم ، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

وكذا الحـال عند المرأة المخطوبة التي تحاول فـسخ الخطبة دون سبب مـشروع وإنما لمجرد تعلقها بآخر فتسيء معاملة الأول حتى تفسخ الخطبة .

* تخبيب المرأة على زوجها

عن بريدة رضي الله عـنه قال : قـال رسـول الله ﷺ : « **ليس منـا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا** » أخرجه أحمد بسند صحيح واللفظ له وكذا البزار وابن حبان في صحيحه .

والتخبيب هو الإفساد . وقد تفعله المرأة بكثرة كلامها وإثارة امرأة على زوجها والوقيعة بينها وبين زوجها ، وقد عد العلماء ذلك من الكبائر وقالوا: إن رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك ، وقال : إن إفساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين .

طواعية المرأة المطلقة بالتحليل:

قد يدفع الحب الجارف أو الخشية على الأولاد المطلقات ثلاثًا إلى الرضا بالمحلل مع العلم والنية بطلاقها من هذا المحلل لتتزوج من أحبت رابعة .

أخرج الإمام أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له .

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟**» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **هو المُحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له**» .

قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه - رضي الله عنهما - وهو قول الفقهاء من التابعين وكذا قول أبي إسحاق الجوزجاني .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : « **الإنكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله - عز وجل - ثم تذوق العسيلة**» الزواجر (٤٠٠) .

والدلسة : التدليس - والعسيلة : الجماع أو المني .

وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح .

وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها له .

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عمن طلق امرأة ثلاثًا ثم ندم فقال : هو عصى

الله فـأندمه وأطاع الشـيطان فلم يجـعل له مخـرجًا ، قـيل له : فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال: من يخدع الله يخدعه .

قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر : « عـد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن » .

❋ فضــول الكـــلام ❋

عن مـعاذ بـن جبل رضي اللـه عنه قال : كنـت مع رسول الله ﷺ فـي سفـر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير ، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟!

فقال : « **لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شـيئًا ، وتقـيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصـوم رمضـان ، وتحج البيت** » ، ثم قال: « **ألا أدلك على أبواب الخـيـر ؟**» قلت : بلى يا رسـول الله قال : « **الصوم جُنة والصدقـة تطفيء الخطيـئة كمـا يطفيء الماء النار وصلاة الـرجل في جوف الليل شـعار الصالحين** – ثم تلا قوله : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧] . ثم قال: **ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه** » .

قلت: بلى يا رسول الله .

قال : « **رأس الأمر : الإسـلام ، وعمـوده: الصلاة ، وذروة سـنامه : الجـهاد** » ثم قال: « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟** » .

قلت : بلى يا رسول الله .

قال : « **كف عليك هذا** – وأشار إلى لسانه – » .

قلت : يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟

قال : « **ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار عـلى وجوههم** – أو قال على

مناخرهم - **إلا حصائد ألسنتهم**»[1] ؟

وفي حـديث أبي سعـيد الخدري أنّ رجـلاً جاء إلى رسـول الله ﷺ فقـال : يا رسول الله أوصني :

فقال ﷺ: « **عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خـير ، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين ، وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة القـرآن فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء واخزن لسانك إلا من خـير فإنك بذلك تغلب الشيطان** » رواه أحمد (٣/ ٨٢) ، ورجاله ثقات (مجمع٤/ ٢١٥) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جـاره وليكرم ضيفه ، وليقل خـيرًا أو ليسكت** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وأحمد وابن حبان .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كف لسانه ستر الله عز وجل عـورته ، ومن ملك غضـبه وقاه الله عـز وجل عذابه** » رواه ابن أبي الدنيا في الصحف وإسناده حسن .

وقال : « **من حسن إسـلام المرء تركه مـا لا يعنيه** » . الترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة ،وأحـمد ، والترمـذي ، ومالك والطبـراني عن الحسين بن علـي ، ورجاله ثقات (مجمع ٨/ ٢١٨) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة؟

فقال ﷺ: « **أملك - أو أمسك - عليك لسـانك ، وليسعك بيـتك ، وابك على خطيئتك** » أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

وعن ثوبان أن رسـول الله ﷺ قال : « **طوبى لمن ملك لسـانه ، ووسعـه بيتـه ،**

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، والترمـذى (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، والحاكم (٤ / ٨٦ - ٢٨٧) ، والطيالسى (٥٦٠) .

وبكى على خطيئته » الطبراني في الأوسط والصـغير ، وإسناده حسن كمـا في مجمع الزوائد (١١/ ٢٩٩) .

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من صمت نجا** » . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي ، وابن المبارك في الزهد والطبراني وإسناده جـيد كما في تخريج الإحياء (٣/ ١٧٣) ، والسلسلة الصحيحة (٢/ ٦٢ ، ٦٣) ، صحيح الجامع (٣٥١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : « إذا أصبح ابن آدم أصبحت الأعضاء كلها تكفر اللسـان ، تقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فـإن استقمت اسـتقمنا ، وإن اعوججـت اعوججنا » أحمـد ، والترمذي ، وأبو نعيم ، وابن أبي الدنيـا في الصمت وإسناده جيد مرفوعًا وموقوفًا .

اعلمي أختي المسلمة أن خطر اللسان عظيم ، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت .

***

آفات اللسان

١ - الكلام فيما لا يعنيك .
٢ - فضول الكلام.
٣ - الخوض في الباطل .
٤ - المراء والجدال .
٥ - الخصومة .
٦ - اللعن .
٧ - السخرية والاستهزاء .
٨ - كثرة المزاح .
٩ - إفشاء السر .
١٠ - الكذب .
١١ - الغناء .
١٢ - المبالغة في المدح (الغلو) .
١٣ - الغيبة والنميمة .
١٤ - التقعر والتشدق في الكلام .
١٥ - الفحش والسب والبذاءة .

وأغلب هذه الآفات تعد من الكبائر لقوله ﷺ لمعاذ : « **ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم** - أو قال على مناخرهم - **إلا حصائد ألسنتهم** » .

❊ الحسد ❊

في حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تباغضوا ولا تحاسدوا** » الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ومالك ، وأحمد .

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا يجتمعـان في قلب عبد : الإيمان والحسد** » النسائي (٦/ ١٣) .

وفي حـديث الزبير بن العـوام أن رسول الله ﷺ قـال: « **دب إليـكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغـضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، حالقـة الدين لا حالقة الشعر ، والذي نفس محمد بيـده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحـابيتم ؟ أفشوا**

السلام بينكم » أحمد (١/ ١٦٥ - ١٦٧) ، والترمذي (٢٥١٠) .

وفي حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البزار قال : قال رسول الله ﷺ : «**أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالأنفس** » . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح عدا طالب بن حبيب وهو نفسه . مجمع الزوائد (٥/ ١٠٦) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الناس أفضل ؟

فقال : « **كل مخموم القلب صدوق اللسان** » .

قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب ؟

فقال: « **هو التقي النقي ، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد** » ابن ماجه (٤٢١٦) بسند صحيح رجاله ثقات .

وفي حديث جاء عن رسول الله ﷺ : « **أن العين حق تدخل الرجل القبر ، والجمل القدر** » أبو نعيم (٧/ ٩٠) ، وصححه الألباني في الصفحة (١٢٤٩) .

والحسد : هو تمني زوال نعمة الغير ، وهو حرام طبعًا .

قال بعض السلف : الحسد هو أول خطيئة ، وذلك حين حسد إبليس آدم عليه السلام على رتبته فأبى أن يسجد له فحمله على الحسد والمعصية .

والحسد هو أول خطيئة على وجه الأرض حين حسد ابن آدم أخاه فقتله .

أما الغبطة فمباحة ، والغبطة : أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تتمنى زوالها عنه . وتعرف بالمنافسة ، وإذا كانت في أمور الآخرة فهي مستحبة .

لبس الكعب العالي

لقد انتشرت في عصرنا الحالي بدعة عجيبة : موضة « ارتداء النساء للأحذية والنعال ذات الكعب العالي » .

وهذه العادة لها محاذير تتمثل في الآتي :

لا يجوز ارتداء مثل هذه الأحـذية لأنها تعمل على رفع عجيزة المرأة وجـسمها ، وتظهر قدمها ، وكل هذا قد يثير الفتنة في نفوس الرجال .

وارتداء هذه الأحذية إيهامًا لـلناظر بطول المرأة وحسن قوامها فـيه تدليس وتزوير وتشبع بما لم تعطه المرأة .

و ارتداء هذه الأحذية ذات الكعب العالي فـيها تشبه باليهوديات فـيما كن يفعلنه عند الخروج للتشوف للرجال .

فعن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: كـان نساء بني إسـرائيل يتخـذن أرجلاً من خشب يتـشرفن للرجال في المسـاجد ، فحـرم الله عليهن المساجـد ، وسلطت عليهن الحيضة » رواه عبد الرزاق (٥١١٤) بسند صحيح .

وعن ابن مـسعـود رضي الله عنه قال : كـان الرجـال والنساء في بني إسـرائيل يصلون جميـعًا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهمـا لخليلها ، فألقى عليهن الحيض . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥) بسند صحيح .

فهذا الخبر وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع ؛ لإخباره بما لم يشهده فانظري أختاه:

كيف عـوقبت نساء بني إسرائيل على تـشرفهن للرجال ، وكـيف لبس الشيطان على أعوانه من الإنس من رجالات الموضة والأزياء على نساء المسلمـين ، فتشبهن بنساء بني إسرائيل وهن منهيات عن ذلك، فوقعن في حرمة ما وقعت فيه نساء بني إسرائيل .

* عمليات التجميل وشد الوجه *

لقد انتشر بين نساء المسلمين في هذا العصر إجراء عمليات التجميل وشد الوجه، وكثيرات من الموسرات يسافرن كل عام إلى الخارج لإجراء هذه العمليات لإعادة الشباب والحيوية - كما يدعين - إلى وجوههن وبشراتهن .

* في حكم الشرع :

الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا يجوز إجراء مثل هذه العمليات؛ لأن فيها من التغيير لخلق الله الشيء الكثير .

فمثلها مثل فلج الأسنان ، وقد ورد النهي عنه ، بل ولعن فاعله ، وهذا يقتضي أنه من كبائر الذنوب ، كما فيه من التزوير والتدليس والتغيير في الفطرة .

ومثلها أيضًا مثل وصل الشعر للجارية التي حرق شعرها على عصر النبي ﷺ فنهاهن النبي ﷺ عن الوصل ، وهذا وهي شابة ، والأصل فيها وفرة الشعر وجماله فكيف بمن تجاوزن الخمسين أو الستين ، فتقوم بعمليات شد الوجه وغيرها لكي تظهر في صورة بنت العشرين؟

لا شك أن صاحبة هذا الفعل أشد جرمًا ، وأعظم ذنبًا .

وكثرة إجراء هذه العمليات أو استخدام المواد الكيماوية فيها مما يضر بالمرأة والإضرار بالنفس حرام بإجماع الأمة .

* استخدام مساحيق الزينة (المكياج) *

لقد انتشر بين نساء المسلمين في هذا العصر التزين بمساحيق مختلفة الألوان تلون بها بشرة المرأة لإظهارها على صورة تخالف صورتها ، كأن تبيض خدودها ووجهها إن كانت سمراء أو تحمرها إن كانت بيضاء ، وكذلك تحمير شفتي المرأة .

* فما حكم استخدام هذه المساحيق؟

من المعلوم بالضرورة أن هذه المساحيق من الهدي الظاهر لنساء غير المسلمين ، ومنهن وردت هذه المساحيق إلينا ، وأكثر من يتزين بها من نساء المسلمين يظهرنها أمام الأجانب ، وهو حرام قطعًا ، وكثير من هذه الأنواع يضر بالبشرة .

وكذلك فتغيير لون البشرة فيه تدليس وتزوير ، وهو منهي عنه .

كما أن هذه المساحيق تثير الغرائز وتحرص على نشر رذيلة الزنا .

* كلام المرأة مع الرجال الأجانب بدون حاجة *

* أختاه:

لقد حرص الإسلام على تشريع كل مـا من شأنه أن ينظم العلاقة بين الجنسين ، ويعود بالمصلحة عليهما وعلى المجتـمع أجمع ، وبما يمنع أسباب الفتنة التي قد تثار بين الجنسين .

ولذا أجاز الشرع الحنيف كلام المرأة للـرجل ، والعكس ، ولكن بشرط الحاجة ، وعدم الخضوع بالقول .

ولكن انتشر بين كثير من النساء تكلف الحديث مع الأجانب ، واللين في الكلام، بل والممازحة والمداعبة بالألفاظ ، وكل هذا يشعل نـار الفتنة في قلبيهما وهو كذلك مما يغضب الرب عز وجل .

الحاجة الشرعية التي تجيز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي :

الفـتوى ، والقـضاء ، والتطبـيب ، والبيع والشـراء ، والجواب على الهـاتف، والطارق ، ويجوز لها تعليم الرجال ، ولكن من وراء حجاب .

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

يقول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٣٨) .

« قد سمعنا من عدة نسوة ما رأيتهن » .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب ترك المـرأة كلام الرجال إلا لحاجة ليس تضـييقًا أو تشديدًا كـما يدعى أعداء الإسـلام ، بل هو مما يحفظ على المرأة عرضـها وشرفهـا فلا يدنس ، وعلى الرجل قلبـه فلا يفتن ، وعلى المجتـمع قوته وتماسكه فلا يضـعف وقد فهم أمير الشعراء أحمد شوقي هذا الكلام فصاغه في شعره قال:

نظرة فابتسامة فســــــلام فكلام فموعد فلقـــــــــاء

* تدميم الأظافر *

ومما عمت به البلوى أختي المسلمة - في هذا العصر .

تشبه المسلمات بالكافرات في تدميم أظافرهن ، أي : طلاء أظافرهن بما يسمى بالمناكير .

فيمنعن بهذا الطلاء وصول ماء الوضوء إلى الأظافر ، هذا إن كن يقمن الصلاة فيفسد عليهن وضوءهن ، وكذلك صلاتهن ، ويظهرن بهذا الطلاء أمام الأجانب ، وهو من مظاهر الزينة التي لا يجوز إبداؤها أمام الأجنبي ، بل لا يجوز التزين بها أصلاً لما فيه من التشبه بغير المسلمين .

فإذا قيل: إنه يجوز الطلاء بها قياسًا على الخضاب ، فالجواب أننا قد أمرنا بالخضاب (بالحناء) مخالفة لأهل الكفر فإنهم لا يخضبون ، وأما هذا الطلاء فهو من بدعهم وهديهم الظاهر .

كما أن الخضاب رقيق لا جرم له فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأما هذا الطلاء فسميك ، ويعوق وصول الماء إلى الأظافر ، ولا يجوز أيضًا وضعه أيام الحيض وأمام الزوج والمحارم لأنه من هدي (سيرة وطريقة) غير المسلمين ، ولا يجوز التشبه بهم.

وكذلك يحرم وصل الأظافر بالأظافر الصناعية ، وهي من بدع أهل الكفر وهي من تلبيسات إبليس على هؤلاء الفاجرات ، يقول القرآن حكاية عن إبليس اللعين :

﴿ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٨ - ١١٩] .

* * *

* نجاة المرأة من النار *

عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال : قـال رسـول الله ﷺ : « **إذا صلـت المرأة خمسـها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بـعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » رواه ابن حبان في صحيحه .

أختاه :

عودي إلى الله ، وذري أعمال أهل النار نعوذ بالله من النار ومن كل عمل يقرب منها ، وقد مر بك في هذا الكتـاب كثير من أعمال أهل النار فاتقيـها ، واعقدي العزم على الصلح مع الله ، فهي لحظة مـا أجملها حين ترضين ربك وتعيـشين في سلام مع نفـسك ، وتخزين شـيطانك وترضين ضـميرك وتتـركين هدى من لا خـلاق لهم في الآخرة، وتـتبعـين طريقة أمـهات المؤمنين لتـحشـري مع النبيين والصـديقين والشـهداء والصـالحين ، ولو تذوقت حلاوة الطاعـة والقرب مـن رب العالمين لهـانت عليك اللذة الفانية والحطام الزائل .

واعلمي أختي المسلمة أن الشخـصية القوية والاستقلالية والكرامـة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولـيست في الجري وراء أبواق الدعـاية المسمومـة وأرباب الموضة الذين يتبـعون كل بدعـة من اليهود والـنصارى واعتـزى بإسلامك وسنة رسـولك حتى تكوني ممن يشـفع فيـهم الرسـول الكريم ، وإليك أختي المسـلمة سـيرة بعض النسـوة الصـالحات لعلهـا تنير لك الطـريق ، فقـد ضربن أروع الأمـثلة في الصدق والصـلاح والإخلاص والورع حتى سجل التاريخ قصصهن في صفحات مشرقة ناصعة .

* صبر أم سُليم

عن أنس بن مـالك رضي الله عنه قـال : مات ابن لأبي طلحـة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ، فقال: ثم تصنعت له أحسن مـا كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ، فلما

رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا . قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب ، وقال : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني ؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ: « **بارك الله لكما في غابر ليلتكما** » ، قال: فحملت ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طرقًا ، فدنوا من المدينة فضربها المخاض ، فاحتبس عنها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ . قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد (أي من ألم الوضع) انطلق فانطلقنا . قال : وضربها المخاض حين قدما فولدت غلامًا فقالت لي أمي : لا يرضعه أحد حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ فلما أصبح حملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم (أي ما يوسم به الدابة) . فلما رآني . قال : وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في فيّ الصبي فجعل الصبي يتلمظها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **انظروا إلى حب الأنصار التمر** » قال فمسح وجهه وسماه عبد الله ، وفي رواية فأخرج الله من صلبه عشرة أولاد كلهم يقرءون كتاب الله .

❊ ❊ ❊

كانت الصحابية الجليلة أم الدرداء رضي الله عنها تدرس العلم في المسجد الأموي بدمشق لنساء عصرها ولما بلغ ذلك أمير المؤمنين عبد الله بن مروان رضي الله عنه قال : سأذهب اليوم لأسمع العلم من أم الدرداء فصنع له ساتر بينه وبين النساء وأخذ يذهب متخفيًا ويجلس من وراء النساء ليسمع التفسير والفقه والحديث من أم الدرداء رضي الله عنها .

نصيحة

لما دخل الصحابي أبو الدرداء رضي الله عنه على زوجته نصحها نصيحة قبل أن تبدأ المعاشرة فقال لها : إذا رأيتني غضبان فارضيني ، وإذا رأيتك غضبى أرضيتك وإلا لا نعيش بعد اليوم أبدًا .

السيدة نفيسة

حفرت السيدة نفيسة رضي الله عنها قبرها وكانت تجلس في قبرها وتقرأ القرآن فيه فقرأت في قبرها القرآن مائة مرة وخمسًا وأربعين مرة ولما حضرتها الوفاة في شهر رمضان أبت أن تفطر وكانت صائمة فقال الطبيب : انصحوها بالإفطار فقالت السيدة نفيسة رضي الله عنها بلسان الواثق الأمين: «أبعدوا عني طبيبي ودعوني مع حبيبي»، وأخذت تقرأ القرآن وهي على فراش الموت وكانت تقرأ من سورة الأنعام حتى وصلت إلى قول الله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٧] ففاضت روحها إلى الله وهي – رضي الله عنها – من سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب .

امرأة تعظ عالمًا

عن القاسم بن محمد قال : « هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبًا فماتت فوجد (حزن) عليها وجدًا شديدًا حتى دخل في بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد فسمعت به امرأة من بني إسرائيل فجاءته فقالت : إن لي به حاجة أستفتيه فيها وليس يجديني إلا أن أشافهه بها ولزمت بابه فأخبر بها فأذن لها فقالت: أستفتيك في أمر ، قال : وما هو؟ قالت : إني استعرت من جارية لي جلبابًا فكنت ألبسه زمانًا ثم إنها أرسلت تطلبه أفأرده إليها؟ قال: نعم والله ، قالت : إنه قد مكث عندي زمانًا ، فقال: ذاك أحق برده إياها ، فقالت له : يرحمك الله أتتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ؟ وهو أحق له منك. فأبعد ما كان فيه ، فنفعه الله بقولها .

الزوجة والمسكين

كـان رجل يجلس مع زوجـته ذات يوم يـأكلان الطعـام وإذا بالبـاب يطرق وإذا بالطارق مسكين ، وكان أمام الرجل دجاجة فقالت له زوجته : ألا أتصدق بها على هذا المسكين ؟ فـقال لهـا : لا بل اذهبي واطرديه عن البـاب ومرت الأيام وأصـيب الرجل بالفقـر فطلق زوجته وبعـدما طلقها تزوجت رجـلاً آخر وجلست مع زوجهـا الثاني ، يأكلان الطعام وكان أمامهما دجاجة فطرق الباب طارق مسكين فقال لها الرجل : خذي هذه الدجاجة وتصدقي بها على هذا المسكين فأخـذتها وأعطتها للمسكين ورجعت تبكي إلى زوجها فـقال لها زوجهـا : لماذا تبكين ؟ أتبكين لأننا تصدقنا بدجاجـة؟ فقالت له: لا ، إنني أبكي لشيء عجـيب ، أتدري من هذا السائل ؟ إنه زوجي الأول ، فقـال لها أتعلمين من أنا ؟ أنا السائل الأول .

خولة بنت ثعلبة تعظ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خرج عمـر بن الخطاب رضي الله عنه من المسجد ومـعه الجارود العـبدي ، فإذا بامرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر ، فردت عليه السلام ، وقالت :

هيهـات يا عمـر ، عهدتك وأنت تسـمى عمـيرًا في سوق عكـاظ ترعى الضأن بعصاك ، فلم تذهب الأيام حـتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سـميت أمير المؤمنين!!

فاتق الله في الرعـية ، واعلم أنه من خاف الوعيـد ، قرب عليه البعـيد ، ومن خاف الموت ، خشي الفوات .

فقال الجارود : قد أكثرت على أمير المؤمنين ، أيتها المرأة .

فـقال عـمر رضي الله عنه : دعـهـا ، أما تعـرفهـا؟ هذه خولة امـرأة أوس بن الصامت، التي سـمع الله قولها من فـوق سبع سموات ، فـعمر أحق أن يسـمع لها ، [الاستيعاب (٤/ ١٨٣١) ، أسد الغابة (٧/ ٩٣) ، الأعلام (١/ ٣٨٢)] .

زوجة تصف زوجها بمكارم الأخلاق

قال الأصمعي رحمه الله تعالى :

وصفت أعرابية زوجها بمكارم الأخلاق عند أمها فقالت: يا أماه من نشر ثوب الثناء فقد أدى واجب الجزاء ، وفي كتمان الشكر جحود لما وجب من الحق ، ودخول في كفر النعم .

فقالت لها أمها:

أي بنية :

أطبت الثناء ، وقمت بالجزاء ، ولم تدعى للذم موضعًا ، إني وجدت من عقل لم يعجل بذم ،ولا ثناء ، إلا بعد اختبار .

فقالت : يا أماه ما مدحت حتى اختبرت ، ولا وصفت حتى عرفت . الأمالي لأبي على القالي (١/ ٢٢١) .

الوصايا العشر

أوصت أعرابية مؤمنة ابنتها عند زواجها وصية غالية فقالت لها : أي بنية ، إن الوصية تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل ، ولو كانت الوصية تترك لفضل أدب لتركت لذلك منك ، واعلمي بأن النساء خلقن للرجال ولهن خلق الرجال ، أي بنية ، إذا أردت أن تدوم المعاشرة بينك وبين زوجك فكوني له أمة يكن لك عبدًا ، وكوني له أرضًا يكن لك سماء واحفظي له خصالاً عشرًا يكن لك بها ذخرًا .

أما الوصية الأولى والثانية:

فعليك الخشوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة .

وأما الوصية الثالثة والرابعة:

فتفقدي مواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الوصية الخامسة والسادسة:

فتفقدي أوقات طعامه ومنامه ؛ فإن شدة الجوع ملهبة ، وتنغيص المنام مغضبة .

وأما الوصية السابعة والثامنة :

فالاحتراس لماله وحسن الإرعاء لحشمه وعياله . وملاك الأمر في المال حسن التدبير وفي العيال حسن التقدير .

وأما الوصية التاسعة والعاشرة:

فلا تفشي له سرًا ولا تعصي له أمرًا فإنك إن أفشيت سره أوغرت صدره ، وإن خالفت أمره لم تأمني غدره ثم ختمت وصيتها الغالية: إياك والفرح بين يديه إن كان حزينًا وإياك والحزن بين يديه إن كان فرحًا .

* * *

توبة أم البنين
بنت عبد العزيز بن مروان

عن الهيثم بن عدي عن مروان بن محمد ، قال : دخلت عزة صاحبة كثير على أم البنين بنت عبد العزيز فقالت لها : يا عزة ، ما معنى قول كثير :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

ما هذا الدين الذي يذكره ؟ قالت: اعفيني ، قالت: لا بد من إعلامنا إياه ، فقالت عزة : كنت وعدته قبلة ، فأتاني لينجزها فتحرجت عليه ولم أف له ، فقالت لها أم البنين : أنجزيها منه ، وعلى إثمها ، ثم راجعت نفسها فاستغفرت الله ، وأعتقت لكلمتها هذه أربعين رقبة ، وكانت إذا ذكرت ذلك بكت حتى تبل خمارها ، وتقول : يا ليتني خرس لساني عندما تكلمت بها ، وتعبدت عبادة ذكرت بها في عصرها من شدة اجتهادها ، فرفضت فراش المملكة تحيى ليلها وكانت كل جمعة تحمل على فرس في سبيل الله ، وكانت تبعث إلى نسوة عابدات يجتمعن عندها ويتحدثن ، فتقول: البخيل

كل البخل من بخل على نفسه بالجنة ، وكانت تقول : جعل لكل إنسان نهمة في شيء، وجعلت نهمتي في البذل والإعطاء ، والله للعطية والصلة والمواصلة في الله أحب إلى من الطعام الطيب على الجوع ، والشراب البارد على الظمأ ، وهل ينال الخير إلا بالاصطناع ؟ (يعني اصطناع المعروف) .

❋ ❋ ❋

توبة امرأة بارعة الجمال
أرادت أن تفتن الربيع بن خيثم

عن سعدان ، قال : أمر قوم امرأة ذات جمال بارع أن تتعرض للربيع بن خيثم لعلها تفتنه ، وجعلوا لها إن فعلت ذلك ألف درهم فلبست أحسن ما قدرت عليه من الثياب ، وتطيبت بأطيب ما قدرت عليه ، ثم تعرضت له حين خرج من مسجده ، فنظر إليها ، فراعه أمرها ، فأقبلت عليه وهي سافرة ، فقال لها الربيع : كيف بك لو قد نزلت الحمى بجسمك فغيرت ما أرى من لونك وبهجتك ؟ أم كيف بك لو قد نزل ملك الموت فقطع منك الوتين؟ أم كيف بك لو سألك منكر ونكير ؟ فصرخت صرخة فسقطت مغشيًا عليها ، فوالله لقد فاقت وبلغت من عبادة ربها ما أنها كانت يوم ماتت كأنها جذع محترق .

دار لا يموت أهلها

قالت عكرشة بنت الأحسن بن رواحة رحمها الله تعالى :

«إن الجنة بدار لا يرحل عنها من قطنها ، ولا يزن من سكنها ، ولا يموت من دخلها ، فابتاعوها بدار لا يدوم نعيمها ، ولا تنصر غمومها ، وكونوا قومًا مستبصرين، فالله . . . "الله عباد الله في دين الله ، وإياكم والتواكل ، فإن في ذلك نقض عرى الإسلام ، وإطفاء نور الحق ، وإظهار الباطل ، وإذهاب السنة . (تاريخ دمشق لابن عساكر) .

امرأة تأمر بستر المعصية

عن مريم ابنة طارق أن امرأة قالت لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « إن كريا (من يؤجر للناس الدواب) أخذ مسامي ، وأنا محرثة؟!

فقالت عائشة : حجري ، حجري ، وأعرضت عنها بوجهها ، وقالت : أخرجوها فأخرجت المرأة عنها ، ثم أقبلت على النساء فقالت:

يا نساء المؤمنين ، إذا أذنبت إحداكن ذنبًا ، فلا تخبرن به الناس ، ولتستغفرن الله وتتوب إليه ، فإن العباد يعيرون ، ولا يغيرون ، والله عز وجل يغير ولا يُعير .

وفي لفظ آخر :

يا نساء المؤمنين ، ما يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فستُر عليها أن تستر ما ستر الله عز وجل ، ولا تبدي للناس(1) .

❊ ❊ ❊

مناجاة الصالحات عند الأسحار

كانت حبيبة العدوية - رحمها الله - إذا صلت العتمة (العشاء) تقول:

إلهي . . .

غارت النجوم ، ونامت العيون ، وغلقت الملوك أبوابها وخلا كل حبيب بحبيبه وهذا مقامي بين يديك .

فإذا كان السَحَر قالت :

إلهي . . .

هذا الليل قد أدبر ، وهذا النهار قد أقبل ، فليت شعري ، قبلت مني فأهنى ، أم رددتها فأعزى؟!

---

(1) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٨٨ - ٤٨٩) فى طبقاته والخرائطى (٤٢٣) فى مساوئ الأخلاق ، وأورده صاحب المطالب العالية (٢٥٨٣) .

وعزتك لهذا دأبي أبدًا ما أبقيتني ، لو انتهرتني من بلك ما برحت ، لما وقع في قلبي من جودك وكرمك . طبقات المتعبدات (ص/٩٣) ، صفة الصفوة (٤/ ٣٢) .

وقال رجاء بن مسلم العبدي رحمه الله : كانت عجردة العمية تحيى كثيرًا من الليل صلاة ، فإذا كان السحر نادت بصوت لها محزون .

إلهي . . . .

إليك مقام العابدون دجى الليل بتبكير الدلج إلى ظُلَم الأسماء يستبقون إلى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبك إلهي لا بغيرك ، أسألك أن تجعلني في زمرة السابقين إليك ، وأن ترفعني إليك في درجة المقربين ، وأن تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أكرم الكرماء ، وأرحم الرحماء ، وأعظم العظماء .

بنت تعظ أمها

عن أسلم مولى عمر قال :

بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة ، إذ أعيا ، فاتكأ إلى جانب جدار في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها :

يا ابنتاه : قومي إلى ذلك اللبن فامزجيه بالماء .

فقالت البنت : يا أمتاه . أوعلمت ما كان من خبر أمير المؤمنين اليوم؟

قال : إنه أمر مناديه أن لا يشاب (يخلط) اللبن بالماء .

فقالت لها : يا بنية قومي إلى ذلك اللبن فامزجيه بالماء ، فإنك بموضع لا يراك عمر ، ولا منادي عمر .

فقالت البنت لأمها : يا أمتاه ، والله ما كنت لأطيعه في الملأ ، وأعصيه في الخلاء . . . وعمر يسمع كلَّ ذلك ، فقال :

يا أسلم ، امض إلى الموضع فانظر من القائلة ، ومن المقول لها ، هل لهم من بعل ؟ فأتيت الموضع ، فإذا الجارية أيم لا بعل لها ، وإذا تلك أمها ، وإذا ليس لهم

رجل ، فأتيت عــمر بن الخطاب فأخبــرته ، فدعى عمر ولده فــجمعهم ، فــقال : هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ؟ ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبق فيكم أحد إلى هذه الجارية ، فقال عبد الله بن عمر : لي زوجة .

وقال عــبد الرحمن بن عمــر : لي زوجة ، وقال عاصم : يا أبتــاه لا زوجة لي فــزوجني ، فبــعث إلى الجارية فــزوجهــا من عــاصم ، فولدت لعــاصم بنتًا ، وولدت البنت، أو ولدت الابنة عمر بن عبد العزيز رحــمه الله . صفة الصفوة (٤/ ٤٤١) لابن الجوزي ، مسند الفاروق (١/ ٣٩٣) لابن كثير .

***

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الصلاة	٤
طهارة القلوب	٩
صورة الحجاب	١٢
تصدق المرأة من مال زوجها وهو لا يعلم	١٧
حجب زكاة الحلي	١٧
شح المرأة على الزوج والأقارب إن كانت موسرة	١٨
الجماع في نهار رمضان	١٩
صوم المرأة بغير إذن زوجها في التطوع	٢٠
الجماع في الحج	٢٠
إحرام المرأة بغير إذن زوجها	٢١
أكل ما حرم الله أو طبخه	٢٢
لبس الشهرة	٢٢
نشوز المرأة مع زوجها	٢٤
السحر	٢٧
حرمة استمتاع النساء بالنساء	٢٨
كذب النساء	٢٨

الاختلاط ٢٨
الغيبة ٣٤
النميمة ٣٦
ترك الصلاة ٣٧
الزنا ٣٩
المرأة هى الداعية الأولى إلى الزنا ٤٠
تركها الزواج مع تقدم من يطلبها ٤١
قبولها خطبة آخر وهى مخطوبة ٤١
تخبيب المرأة على زوجها ٤١
طواعية المرأة المطلقة للتحليل ٤٢
فضول الكلام ٤٣
آفات اللسان ٤٦
الحسد ٤٦
لبس الكعب العالى ٤٧
عمليات التجميل وشد الوجه ٤٨
استخدام مساحيق الزينة (المكياج) ٤٩
كلام المرأة مع الرجال الأجانب بدون حاجة ٥٠
تدميم الأظافر ٥١
نجاة المرأة من النار ٥٢
صبر أم سليم ٥٢
نصيحة ٥٤
السيدة نفيسة ٥٤
امرأة تعظ عالما ٥٤

الزوجة والمسكين ٥٥
خولة بنت ثعلبة تعظ عمر بن الخطاب ٥٥
زوجة تصف زوجها بمكارم الأخلاق ٥٦
الوصايا العشر ٥٦
توبة أم البنين (بنت عبد العزيز بن مروان) ٥٧
توبة امرأة بارعة الجمال أرادت أن تفتن الربيع بن خيثم ٥٨
دار لا يموت أهلها ٥٨
امرأة تأمر بستر المعصية ٥٩
مناجاة الصالحات عند الأسحار ٥٩
بنت تعظ أمها ٦٠
الفهرس ٦٢

